

Distr.: General
15 July 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

الجمهورية العربية الليبية*

هذا التقرير هو موجز للورقات^(١) المقدمة من ٩ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بمطالبات محددة. وذكّرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، ولم تُغيّر النصوص الأصلية ما أمكن ذلك. وقد يعزى الافتقار إلى المعلومات بشأن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

الإطار الدستوري والتشريعي

١- أفادت منظمة التضامن لحقوق الإنسان^(٢) بأنه لا يوجد دستور مكتوب في الجماهيرية العربية الليبية. وقد اعتمد مجلس قيادة الثورة "إعلاناً دستورياً" مؤقتاً في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩. وفي ٢ آذار/مارس ١٩٧٧، استهل "إعلان سلطة الشعب" نظاماً سياسياً جديداً نُصَّ على مثله في مجموعة من ثلاثة كتيبات معروفة باسم الكتاب الأخضر. وأضافت المنظمة أن عدم وجود دستور يُسهّل اعتماد تشريعات متناقضة ويقوّض الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي غياب دستور واضح يحدد فروع الحكومة وينظم العلاقة بينها - أي فصل السلطات - تتصرف الوكالات الأمنية دون حسيب أو رقيب.

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٢- أشادت منظمة العفو الدولية إلى استمرار وجود أحكام تمييزية بحق المرأة في التشريعات الليبية، خاصة في قضايا الزواج والطلاق والإرث. فتعدد الزوجات على سبيل المثال لا يزال مسموحاً به بإشراف قضائي رغم أن ممارسته محدودة كما يُعتقد. وتمتّع النساء بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. بيد أنهن لا يتمتعن بنفس حقوق الرجل في نقل جنسيتها إلى أزواجهن الأجانب ولا إلى أطفالهن. فالقانون الليبي لا يسمح للبيبات المتزوجات من غير لبيين بنقل جنسيتها إلى أطفالهن^(٣). وقد طلبت منظمة رصد حقوق الإنسان في هذا الصدد تعديل القانون الليبي بحيث يسمح للبيبات بنقل جنسيتها إلى أطفالهن^(٤).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣- تقول منظمة العفو الدولية إن عقوبة الإعدام مقررّة لعدد كبير من الجرائم، منها القتل العمد والجرائم المتعلقة بالمخدرات وكذا بعض الأنشطة التي تمثل ممارسة سلمية للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. فقد يعاقب بالإعدام مثلاً كل من شارك في تكوين جماعات تقوم على أيديولوجيا سياسية تعارض مبادئ ثورة الفاتح من أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ أو من انضم إلى هذه الجماعات أو شارك في تمويلها أو دعمها، أو من "حرض على

ذلك بأية وسيلة كانت" (المادة ٣ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ بشأن تجريم الحزبية). وتنص مواد عدة من قانون العقوبات أيضا على فرض عقوبة الإعدام على كل من دعا إلى "إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور قانوناً" (المادة ٢٠٦) وكل من روج "نظريات أو مبادئ ترمي لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية" (المادة ٢٠٧)^(٥).

٤- وأوصت منظمة العفو الدولية بوقف اختياري للإعدام ومراجعة جميع القوانين ومشروع قانون العقوبات بحيث تقتصر عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة" طبقاً لما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي دخلت الجماهيرية العربية الليبية طرفاً فيه، وذلك قصد إلغائها^(٦).

٥- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن يدرج في التشريعات الليبية حظرٌ مطلقٌ للتعذيب وتعريفٌ محلي للتعذيب، بما يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧).

٦- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن عدداً من القوانين التي سُنت منذ السبعينات من القرن الماضي قد نصّت على العقوبة البدنية، ومنها القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات. فقانون العقوبات يحكم بـ ١٠٠ جلدة على من أدين بالزنا - الذي يُعرّف في القانون الليبي بـ "أن يأتي رجل وامرأة فعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة". ومن بين القوانين الأخرى التي تنص على العقوبة البدنية القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٤ في شأن إقامة حد القذف الذي ينص على عقوبة الجلد؛ وينص قانون إقامة حدّي السرقة والحراقة على قطع اليد اليمنى لمن أدين بالسرقة. ويعاقب المحارب بالقتل إذا قتل أو بقطع يده اليمنى ورجله اليسرى^(٨).

٧- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن المحاكم استمرت في الحكم بالعقوبة البدنية في السنوات الأخيرة، بما فيها قطع اليد اليمنى والجلد^(٩). وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال بأن العقوبة البدنية مشروعة داخل الأسرة. ولا تفسّر الأحكام المتعلقة بمناهضة العنف وسوء المعاملة في التشريعات الحالية على أنها تحظر العقوبة البدنية في تنشئة الأطفال^(١٠). وأفادت المبادرة، إضافة إلى ذلك، بأن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان (١٩٨٨) تُحرّم "إلحاق الضرر بشخص السجين مادياً أو معنوياً" (المبدأ ٢)، لكنه لا يوجد تحريم صريح للعقوبة البدنية بوصفها إجراءً تأديبياً في المؤسسات الجنائية^(١١).

٨- وأوصت منظمة العفو الدولية بالتوقف فوراً عن تطبيق العقوبة البدنية، بما فيها الجلد والبر، وإبطال التشريعات التي تسمح بتنفيذها، بما فيها القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٤^(١٢). وقدمت منظمة رصد حقوق الإنسان توصية مشاهمة بشأن القانون رقم ٧٠.

٩- وأفادت منظمة الكرامة بأن العديد من المواطنين الأجانب محتجزون في السجون الليبية، بعضهم سرّاً لمدة ١٥ عاماً دون تمكينهم من استئناف الحكم باحتجازهم لدى هيئة قضائية. وأفادت منظمة الكرامة أن التعذيب وسوء المعاملة لا يمارسان في مراكز الشرطة أو الاحتجاز التابعة لجهازَي الأمن الداخلي والخارجي فحسب، بل في السجون أيضاً^(١٣).

١٠- وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان^(١٤) إن الجماهيرية العربية الليبية لا تزال تحتجز نساء وفتيات تعسفاً في مرافق "إعادة التأهيل الاجتماعي" إن اشْتُبه في إخلالهن بالآداب العامة فيحبسن إلى أجل غير مسمى دون مراجعة قضائية. فهذه المرافق، التي توصف بأنها بيوت "حماية" للنساء والفتيات المنحرفات أو اللائي تخلت عنهن عائلاتهن، هي في واقع الأمر سجون. والعديد من النساء والفتيات المحتجزات في هذه المرافق لم يرتكبن أي جرم أو سبق أن حُكِم عليهن وقضين مدة عقوبتهن. فبعضهن محتجزات في تلك المرافق لا لشيء إلا لأنهن اغتصبن، وهن الآن منبوذات لأنهن لطخن "شرف" العائلة. وأضافت منظمة رصد حقوق الإنسان أن قوانين الزنا في الجماهيرية العربية الليبية قد تفضي إلى احتجاز النساء والفتيات في مرافق إعادة التأهيل الاجتماعي. وهذه القوانين المدرجة في قانون العقوبات تتي ضحايا الاغتصاب عن التماس العدالة لأنهن يواجهن خطر المقاضاة^(١٥). وقد لاحظت المنظمة أثناء زيارتها للجماهيرية العربية الليبية في عام ٢٠٠٥ أن المسؤولين الليبيين ينكرون تماماً وجود العنف الممارس على النساء في البلد، كما لاحظت عدم وجود قوانين وخدمات مناسبة، بحيث يتعذر معها توفير سبل إنصاف فعالة للنساء ضحايا العنف ووسائل لتقديم الشكاوى^(١٦).

١١- وأفادت كل من منظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة التضامن لحقوق الإنسان بأن مجموعة من النساء كن يعشن في مركز رعاية للنساء والفتيات تديره الدولة نظمن مظاهرة نادرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ مطالباتٍ بوضع حد للتحرش الجنسي في المركز. وأجرت النيابة العامة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ تحقيقاً في تلك الادعاءات، وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر خلص التحقيق إلى اتهام مدير المركز بممارسة التحرش الجنسي. بيد أن المدعي العام لم يتابع التحقيق ولم يتهم المدير، بل أخلى سبيله لاحقاً^(١٧).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٢- قالت منظمة العفو الدولية إنه لا توجد سوى معلومات قليلة متاحة علناً عن الإجراءات التي تنظم عمل محكمة أمن الدولة التي يُعتقد أنها اجتمعت في بعض الأحيان في محيط سجن أبو سليم. وأعربت المنظمة عن خشيتها من أن تكون الإجراءات أمام هذه الهيئة خاضعة لنفس القوانين والإجراءات التي كانت مطبقة على محكمة الشعب السابقة (القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٨)^(١٨) التي ألغها البرلمان الليبي في عام ٢٠٠٥، وفق ما قالتها منظمة التضامن لحقوق الإنسان^(١٩).

١٣- وأضافت منظمة العفو الدولية أنه ضمن نظام محكمة الشعب كانت، النيابة العامة تتمتع بسلطات واسعة، فهي تجمع بين وظيفتي قاضي التحقيق والمدعي العام وتتمتع بصلاحيات غرفة الإحضرار. ولم يكن يُتقيد بالحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة في الإجراءات أمام محكمة الشعب، بما فيها حق الشخص في المحاكمة في غضون مهلة معقولة؛ وحقه في أن يبلغ بالتهم الموجهة إليه؛ وحقه في دفاع مناسب؛ وحقه في توكيل محام من اختياره؛ وحقه في الاستئناف لدى محكمة أعلى درجة. وعلاوة على ذلك، كانت "الاعترافات" المنتزعة تحت التعذيب أو الإكراه تُستخدم كأدلة في الإجراءات أمام محكمة الشعب. وتخشى منظمة العفو الدولية أن تكون محكمة أمن الدولة والنيابة العامة قد ورثتا هذه الصلاحيات^(٢٠).

١٤- وأفادت منظمة الكرامة بأن السلطات الليبية لم تتعاط كما يجب مع مسألة مقتل نحو ٢٠٠ ١ سجين في سجن أبو سليم في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وقد جرت معظم عمليات القتل هذه في اليوم الذي تلا أحداث الشغب التي اندلعت بسبب ظروف السجن المريضة إضافة إلى حرمان السجناء من العلاج الطبي والزيارات العائلية. ولم يأت الاعتراف الرسمي بتلك الوقائع إلا بعد مرور ثماني سنوات عندما أقرت القيادة الليبية في شباط/فبراير ٢٠٠٤ بأن عمليات القتل قد وقعت بالفعل^(٢١). وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن السلطات الليبية عرضت تعويضاً قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دينار (١٦٢ ٠٠٠ دولار) على العائلات التي توافق على التخلي عن جميع دعاواها القانونية، لكن مئات أسر الضحايا في بنغازي رفضت قبول التعويض بتلك الشروط وهي تواصل المطالبة بالكشف عما حصل في ذلك اليوم وبمسألة المسؤولين عن تلك الحادثة جنائياً. وقد تعرضت الأسر للمضايقة والتخويف من قبل موظفي الأمن لكي تقبل التعويض وتكف عن التظاهر^(٢٢). وأضافت منظمة العفو الدولية أن الشعبة المدنية التابعة للمحكمة الابتدائية لشمال بنغازي أمرت السلطات الليبية بالكشف عن مكان ومصير الأشخاص الذين يُعتقد أنهم تُوفوا في سجن أبو سليم في عام ١٩٩٦ أو في مكان احتجاز آخر وإخطار عائلاتهم بذلك. ولم يُنفذ حكم المحكمة حتى الساعة^(٢٣).

١٥- وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن وزير الدفاع بالنيابة أنشأ في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ فريقاً مكوناً من سبعة قضاة تحقيق من أجل التحقيق في الحادث يرأسه قاض سابق في محكمة عسكرية. وكان من المقرر أن يقدم الفريق تقريره بعد ستة أشهر، لكن لم يصدر بشأنه أي إعلان بعد مرور أكثر من هذه المدة وواصلت العائلات مظاهراتها في بنغازي^(٢٤).

١٦- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تعلن الجماهيرية العربية الليبية عما يخلص إليه أي تحقيق قد يجري في حادثة أبو سليم وأن تضمن أن يقوم عليه قاض مستقل ونزيه وأن يتعاون جهاز الأمن الداخلي مع التحقيق تعاوناً تاماً^(٢٥). وأوصت المنظمة أيضاً بأن تحدد الجماهيرية العربية الليبية هوية المسؤولين عن عمليات القتل والحكم عليهم بأقصى ما ينص

عليه القانون في إجراءات عادلة وأن تكف فوراً عن الضغط على الأسر أو تهديدها لكي تقبل التعويض وأن تسمح لأسر ضحايا مجزرة أبو سليم بالتظاهر بحرية والتعبير عن آرائها في العملية دون أي تخويف أو مضايقة من قبل قوات الأمن^(٢٦).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

١٧- أوصت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين واللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والمثليات وإي آر سي إنترناشنل (ARC International)، جنيف، سويسرا، في رسالة مشتركة بأن تجعل الجماهيرية العربية الليبية تشريعها تنسجم مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بإلغاء جميع الأحكام التي تجرم النشاط الجنسي بين البالغين المتراضين خارج نطاق الزواج^(٢٧).

١٨- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن العلاقات الجنسية بين المتراضين خارج نطاق الزواج تجرم في الجماهيرية العربية الليبية. فالمادة ٤٠٧(٤) من قانون العقوبات تنص على أن "كل من واقع إنساناً برضاه يعاقب هو وشريكه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات"، كما أن المادة ٤٠٨(٤) تنص على أن "كل من هتك عرض إنسان برضاه يعاقب هو وشريكه بالحبس"^(٢٨).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

١٩- أشارت منظمة العفو الدولية إلى القيود الشديدة التي لا تزال مفروضة، في القانون والممارسة، على الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، فممارسة هذه الحقوق تجرم في التشريعات ويُدان من يوجه انتقادات سلمية للنظام السياسي الليبي بتهم تُصاغ صياغة مبهمّة من قبيل "محاولة قلب النظام السياسي" أو "ترويج إشاعات كاذبة عن النظام الليبي". وتفرض السلطات رقابة شديدة على أشكال التعبير العامة، بما فيها داخل المؤتمرات الشعبية ومعظم وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية. فالمادة ١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن المطبوعات تسمح بحرية التعبير، لكن "في إطار مبادئ المجتمع وقيمه وأهدافه". وإلى جانب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٣، يفرض القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ قيوداً صارمة على حرية الصحافة؛ مما يؤدي فعلياً إلى منع وجود صحف مستقلة. كما تملك الدولة عملياً جميع وسائل الإعلام الوطنية المسموعة والمرئية^(٢٩).

٢٠- وتشير منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن التشريعات الليبية متشددة في الحد من حرية التعبير. فالمادة ١٧٨ من قانون العقوبات تنص على عقوبات تصل إلى الحكم بالسجن المؤبد على كل من ينشر معلومات يُعتبر أنها "تسيء إلى سمعة [الجماهيرية العربية الليبية] أو تزعزع الثقة بها في الخارج". ويتعرض للعقوبة كل من يعلق سلباً على القيادة الليبية،

والرقابة الذاتية سائدة. فعلى سبيل المثال، ألقى القبض على جمال الحاجي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بتهمة سب موظفين عموميين لدى تقديم شكوى إلى وزير العدل بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان يدعي أنه تعرض لها عندما كان مسجوناً في وقت سابق^(٣٠).

٢١- وأفادت شبكة الأكاديميات وجمعيات العلماء الدولية لحقوق الإنسان (IHRNASS) بأن السلطات الليبية مارست مضايقات شديدة على السيد فتحي الجهمي، وهو أحد أبرز المعارضين السياسيين، واحتجزته في أحد سجون الدولة لأكثر من ست سنوات ونصف سنة لأنه عبر عن آرائه سلمياً وحجسته قسراً في مستشفى للأمراض النفسية دون سبب طبي لأكثر من سنة وكانت الرعاية الطبية التي وفرت له غير كافية حتى توفي^(٣١).

٢٢- وشددت منظمة "مراسلون بلا حدود" على أن تأميم قناة "الليبية" الفضائية في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفضائية أخرى جديدة اسمها "الوسط" يدل على بداية عودة النظام إلى إحكام قبضته وإن كان في الإمكان قراءة مقالات تنتقد هذا القرار في صحيفة "أويا". وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، توقفت صحيفتا "أويا" و"فورينا" عن الصدور بعد أن حظرتهما الهيئة العامة للصحافة بذريعة عدم سداد بعض الفواتير. وظلت هاتان الصحيفتان تصدران على شبكة الإنترنت. وحثت منظمة "مراسلون بلا حدود" الهيئة العامة للصحافة على رفع الحظر عن هاتين الصحيفتين اللتين يملكهما القطاع الخاص والتراجع عن تأميم القضائيتين الليبية والوسط والتوقف عن ممارسة الرقابة على الإنترنت^(٣٢).

٢٣- وشددت المنظمة على أنه رغم إمكان الاطلاع على مواقع شبكية إخبارية مسجلة في الخارج مثل "ليبية اليوم" و"المنار" و"جيل ليبيا" داخل الجماهيرية العربية الليبية والسماح لمراسليها بالعمل في البلاد، فقد بدأت السلطات الليبية تمارس رقابتها على شبكة الإنترنت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وأغلقت موقع "يوتوب" منذ ٢٤ كانون الثاني/يناير عقب نشر أشرطة مرئية عن مظاهرات عائلات السجناء في مدينة بنغازي ولقطات تظهر أفراداً من عائلة القيادة يحضرون حفلات سمر. وأغلقت مواقع مستقلة ومعارضة أخرى في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وشن مواطنون وصحافيون وناشطون في ميدان حقوق الإنسان حلماً احتجاجاً في "الفييس بوك" بهدف إعادة فتح المواقع. وقد أنشأت السلطات مؤخراً هيئة رقابية جديدة اسمها "نيابة الصحافة"، وهي مسؤولة عن مراقبة الصحفيين الذين يحققون في قضايا الفساد في الجماهيرية العربية الليبية^(٣٣).

٢٤- وأفادت منظمة "مراسلون بلا حدود" بأن أربعة صحفيين يعملون لحساب برنامج "مساء الخير بنغازي" الذي يثته "راديو بنغازي" ألقى عليهم القبض في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ واحتجزوا ليلاً. وبرنامجهم متخصص في كشف فساد الحكومة المحلية والقطاع الخاص. وهو يركز أيضاً على القضايا الحساسة من الناحية السياسية مثل مجزرة سجن أبو سليم في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وقد أقال مدير المحطة، الذي ألغى بث البرنامج، الصحفيين الأربعة وحظر عليهم دخول مباني المحطة^(٣٤).

٢٥- وأوصت منظمة "مراسلون بلا حدود" بإجراء إصلاحات تشريعية تشمل قانون الصحافة لعام ١٩٧٢. ويشمل إصلاح قانون العقوبات الذي صيغ في عام ٢٠٠٩ أحكاماً تخل بالالتزامات الدولية للجماهيرية العربية الليبية. ومن الضروري أن يكون المجتمع الدولي متيقظاً في هذا الصدد ويضغط على الجماهيرية العربية الليبية كي تعتمد قانون عقوبات يتقيد بالمعاهدات الدولية التي وقعتها وصدقت عليها. وتدعو المنظمة أيضاً إلى إلقاء الضوء على مصير عبد الله علي السنوسي الضراط، وهو صحافي مفقود منذ عام ١٩٧٣^(٣٥).

٦- الأقليات والشعوب الأصلية

٢٦- أعربت جمعية الشعوب المعرضة للخطر عن قلقها إزاء محنة الأقليات الإثنية. فالبربر (الأمازيغ) والتبو يعانون انتهاكات لحقوق الإنسان. وتقدر نسبة سكان ليبيا من أصل أمازيغي بنحو ١٠ في المائة. وقد هاجر عشرات آلاف الطوارق من النيجر ومالي إلى الجماهيرية العربية الليبية بحثاً عن العمل بعد الجفاف الذي بلغ حد الكارثة والذي أصاب بلدان الساحل في السبعينات من القرن الماضي. لكن الحكومة الليبية تصر على الهوية العربية للبلاد وتصف المطالبات المتعلقة بالهوية الأمازيغية بأنها بدعة استعمارية. ورغم أن الأمازيغ هم سكان شمال أفريقيا الأصليين، فإن القيادة الليبية أعلنت في ١ آذار/مارس ٢٠٠٧ أنه لا يوجد بربر يعيشون في شمال أفريقيا. وهذه الملاحظات أحدثت ضجة في أوساط الأمازيغ في شمال أفريقيا. وأفادت جمعية الشعوب المعرضة للخطر بأن رئيس "مؤتمر الأمازيغ العالمي" كتب رسالة مفتوحة واحتج على إنكار وجود ٣٠ مليون أمازيغي في شمال أفريقيا. وجاء في الرسالة أن أمازيغ ليبيا يواجهون الإقصاء والاستبعاد، إضافة إلى التمييز الصارخ^(٣٦).

٢٧- وشددت جمعية الشعوب المعرضة للخطر على أن السياسة الرسمية للجماهيرية العربية الليبية إزاء الأقليات اتسمت بتناقضات شديدة في السنوات الأخيرة وتسببت في انزعاج الأمازيغ. فالحكومة، على سبيل المثال، دعت إلى عقد أول مؤتمر أمازيغي في عام ٢٠٠٧ لمناقشة قضايا التعليم والاندماج الاجتماعي لبربر الجماهيرية العربية الليبية. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، دعت "مؤسسة القذافي العالمية" قياديين يمثلون "مؤتمر الأمازيغ العالمي" إلى تبادل المعلومات عن وضع البربر في الجماهيرية العربية الليبية. ورحبت جمعية الشعوب المعرضة للخطر بزيارات قادة سياسيين ليبيا لمدن أمازيغية. وأعرب العديد من الأمازيغ عن تقديرهم لسماع السلطات مؤخرًا بإظهار رموز أمازيغية في أنشطة رعتها الحكومة.

٢٨- بيد أن أعضاء في "اللجان الشعبية" الرسمية ومنظمات للشباب ترعاها الدولة في مدينة يفرن (منطقة نفوسة) انتقدوا قياديين ليبيا يمثلون الأمازيغ انتقاداً شديداً على مشاركتهم في المؤتمرات الدولية لـ "مؤتمر الأمازيغ العالمي"، وذلك خلال نشاط عام نظم في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. فقد نعتوهم بالانفصاليين والخونة. بل إن منظمي النشاط شجعوا الناس على الاعتداء بعنف على بيوت القادة الأمازيغ. وأعلنت منظمات

الشباب أن كل بربري يشارك في اجتماعات عن حقوق الأمازيغ سيواجه الموت. ويسود المدينة جو من التخويف والتهديد^(٣٧).

٢٩- وأوضحت جمعية الشعوب المعرضة للخطر أن السلطات الليبية تنتهج سياسية متعمدة تقضي بـ "التعريب الإجباري". فالإعلان الدستوري لعام ١٩٦٩ عرّف الجماهيرية العربية الليبية بأنها دولة عربية وبأن اللغة العربية هي لغتها الرسمية الوحيدة. أما الأمازيغية وغيرها من لغات البربر فقد أهملت وأقصيت من أي استعمال في المؤسسات العامة. وشدد "إعلان قيام سلطة الشعب" الصادر في آذار/مارس ١٩٧٧ على الطبيعة العربية للبلاد التي سميت الجماهيرية العربية الليبية. ويؤكد النظام الثقافي والتعليمي على استعمال اللغة العربية حصراً رغم الأصل الأمازيغي للعديد من المواطنين^(٣٨).

٣٠- وأفادت جمعية الشعوب المعرضة للخطر بأن الإنكار المتعمد للغة والثقافة الأمازيغيتين هو تهديد سافر لهوية البربر وبقائهم. ثم إن العديد من المناطق الناطقة بالأمازيغية في الجماهيرية العربية الليبية (سوكنة وغات وزوارة وغدامس وجالو وأوباري ونفوسة وأوجلة) تحتفظ بخصائصها الأمازيغية، وسكان هذه المدن لم يزالوا يتحدثون اللغات البربرية بوصفها لغاتهم الأم^(٣٩).

٣١- وأفادت جمعية الشعوب المعرضة للخطر بأن نائب رئيس "مؤتمر الأمازيغ العالمي" منع في مطار طرابلس من دخول الجماهيرية العربية الليبية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. فقد كان يرغب في المشاركة في تشييع جنازة عضو ليبي محترم في اللجنة الفدرالية لـ "مؤتمر الأمازيغ العالمي"^(٤٠).

٣٢- وذكرت الجمعية بالتقارير التي تتحدث عن التمييز الصارخ بحق أقلية التبو من الجنوب الشرقي للبلاد. إذ إن نحو ٤٠٠٠ شخص من شعب التبو يعيشون في بلدة الكفرة، وهي واحة يسكنها ٤٤٠٠٠ نسمة وتبعد عن طرابلس بنحو ٢٠٠٠ كلم، وتعاملهم السلطات الليبية معاملة الأجانب. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، جردت الحكومة الليبية من الجنسية أفراداً من التبو، قائلة إنهم تشاديون وليسوا ليبيين. ويضاف إلى ذلك أن السلطات الليبية أصدرت مراسيم تحول دون تلقي التبو خدمات التعليم والرعاية الصحية. وقد عارضت الحركة المسلحة "جبهة التبو لإنقاذ ليبيا" هذه التدابير، ولقي ٣٣ شخصاً تقريباً مصرعهم في الكفرة بعد خمسة أيام من القتال بين قوات الأمن الرسمية والتبو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨^(٤١).

٣٣- ورغم الانتقادات العلنية، لا تزال حكومة الجماهيرية العربية الليبية تطرد شعب التبو من مناطق إقامتهم في الكفرة وفق ما قالته جمعية الشعوب المهددة بالخطر. فمنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، فقدت عشرات الأسر مساكنها بسبب هدمها بجرافات بإشراف قوات الأمن الحكومية. وألقي القبض على عشرات التبو بسبب معارضتهم الإجماع القسري. ولم يفرج عنهم إلا بعد أن أكدوا علناً أنهم لن يعرقلوا أي هدم للمنازل. أما الأشخاص الذين

رفضوا الرحيل عن منازلهم فقد تعرضوا للضرب على يد موظفي الأمن. ولم تبلغ السلطات بعضهم بوجوب مغادرة منازلهم إلا قبل دقائق من هدم الجرافات لتلك المنازل. ولم تُقترح مساكن بديلة على ضحايا عملية الإجلاء القسري. وإضافة إلى ذلك، رفضت السلطات الليبية تحديد جوازات سفر أفراد هذه الأقلية أو تمديدها. وفي أحيان كثيرة، مُنع الوالدون من تسجيل ولادات أطفالهم وحُرموا شهادات الميلاد. وترى جمعية الشعوب المعرضة للخطر أن الحكومة الليبية مسؤولة عن سياسة التطهير الإثني المتعمدة في الكفرة، وهي سياسية تنتهك كلا من القانون الليبي والقانون الدولي^(٤٢).

٧- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٤- أوصت منظمة العفو الدولية الجماهيرية العربية الليبية بأن تصدق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وأن تعتمد دون مزيد من الإبطاء تشريعات في مجال اللجوء تتمشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية وأن توقع فوراً مذكرة تفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ذلك أنه لا توجد أي إجراءات تسمح للمتمسكي اللجوء بتقديم طلبات بهدف اعتراف السلطات الليبية بهم كلاجئين. وقد أنشأت السلطات الليبية لجنة لوضع مشروع تشريع بشأن اللجوء، والتست المساعدة التقنية والقانونية من مفوضية شؤون اللاجئين في نهاية عام ٢٠٠٧. غير أنه لم يتضح بعد متى سيقدم المشروع إلى مؤتمر الشعب العام كي يقره^(٤٣). وترى منظمة رصد حقوق الإنسان ذات الرأي^(٤٤).

٣٥- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن مفوضية شؤون اللاجئين، في غياب إجراءات خاصة باللجوء، أقدمت على تحديد مركز اللاجئ في الجماهيرية العربية الليبية. وقد عملت المفوضية دون وجود مذكرة تفاهم رسمية، علماً بأن لها حضوراً في الجماهيرية العربية الليبية منذ عام ١٩٩١، الأمر الذي جعل بيئة العمل التي تعمل ضمنها متقلبة وأعاق قدرتها على أداء مهام الحماية المسندة إليها أداءً منهجياً. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أمكن المفوضية زيارة ١٥ مركز احتجاز في جميع أنحاء الجماهيرية العربية الليبية، لكن قدرتها على تحديد الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، سيما في شرق البلاد وجنوبها، تظل محدودة^(٤٥).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

لا ينطبق.

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

| | |
|---------|--|
| AI | - Amnesty International, London, UK*; |
| AK | - Al Karama , Geneva, Switzerland ; |
| GIEACPC | - Global Initiative to end all corporal punishment of children, London, UK; |
| HRS | -Human Rights Solidarity, Geneva , Switzerland |
| HRW | - Human Rights Watch, New York , USA*; |
| IHRNASS | - INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS NETWORK OF ACADEMIES AND SCHOLARLY SOCIETIES, WASHINGTON, USA*; |
| RSF | - Reporters without Borders, Paris, France*; |
| STP | -Society for the Threatened People ,Gottingen, Germany*; |

JS1 International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association (ILGA), International Gay and Lesbian Human Rights Commission and ARC International, Geneva , Switzerland,

Joint Submission

- ² HRS, page3
³ AI, page 4
⁴ HRW,page 6
⁵ AI, page3
⁶ AI, page 8
⁷ AI, page 8
⁸ AI, page 3
⁹ AI pages 3-4.
¹⁰ GIEACPC, page 2
¹¹ GIEACPC, page 2
¹² AI, page 8
¹³ AK, page 5
¹⁴ HRW, page 4
¹⁵ HRW page 4
¹⁶ HRW page 4
¹⁷ HRW page 4, HRS, page 4
¹⁸ AI, page 4
¹⁹ HRS, page 2
²⁰ AI, page 4
²¹ AI , page 5
²² HRW, page 3
²³ AI, page 7
²⁴ HRW ,page 2
²⁵ HRW, page 5
²⁶ HRW, page 5
²⁷ JS 1, page 2

- 28 AI, page 4
- 29 AI, page 5
- 30 HRW, page 1
- 31 IHRNASS, page 1
- 32 RSF, page 2
- 33 RSF, page 2
- 34 RSF, page 2
- 35 RSF, page 3
- 36 STP, pages 1 and 2
- 37 STP, pages 1 and 2
- 38 STP, page 1
- 39 STP, page 1
- 40 STP, page 2
- 41 STP, page 2
- 42 STP, page 2
- 43 AI, Page 8
- 44 HRW, page 6
- 45 AI, page 5

